

ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها .

مادة ٤ - تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طريق الطعن .

مادة ٥ - يؤدى التعويض المشار اليه فى المادة السابقة سندات على الدولة بفائدة سعرها ٣ ٪ / تسهلك خلال عشرين سنة .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة ٦ - يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ، وي عين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة .

مادة ٧ - يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو مندوب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية .

مادة ٨ - لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير الصحيفة أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لأى موظف أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس الإدارة أو المضر المندوب إلا بتفويض منه .

مادة ٩ - يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديرا أو مشرفا أو مودعا لديه أو حائزا لأموال أيا كانت مملوكة للصحيفة أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائنا أو مدينا لها أن يقدم للعضو المندوب بيانا بذلك مشفوعا بالمستندات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ - يعتبر باطلا كل تصرف أو إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برأى الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

«وتحدد المكافآت التى تمنح لهؤلاء الموظفين خلال فترة الإعارة بقرار يصدر من وزير الخارجية فى حدود الاعتماد المخصص لذلك بالوزارة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجوى ما  
صدر برأى الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم الصحافة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى الإقليم المصرى بشأن المطبوعات ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٣ المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى بتنفيذ قانون المطبوعات العام ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومى .  
ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والتجارية . وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - لا يجوز العمل فى الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى وعلى كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - تؤول إلى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لأحكام هذا القانون :

صحف دار الأهرام

« أخبار اليوم »

« روز اليوسف »

« الهلال »